قرر القانون الآتى :

مادة ١ :

(١) على مؤسسة الإسكان بالإقليم السورى استعمال وسائل التمويل المحددة فى المادة (٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه الوفاء بالتزاماتها ويجوز للمؤسسة عند عدم كفاية الوسائل المذكورة أن تقترض من المصرف المركزى المبالغ اللازمة لتسديد الأقساط المستحقة فى حدود مبلغ لايجاوز حاصلات القروض الداخلية الفعلية على ألا يجاوز أجل تسديد الذمة خمسة عشر عاما ويعتبر القرض المذكور من عناصر التغطية المنصوص عليها فى المادة (٣٥) من المرسوم التشريعى رقم ٨٧ المؤرخ فى ١٩٥٣/٣/٢٨ المشار إليه .

(٢) تحدد شروط تطبيق هذه المادة باتفاق يعقدبين وزارة الإسكان والمرافق والمصرف المركزى .

مادة ٢ :

(١) تتمتع المؤسسة بجميع الحقوق والامتيازات التى تتمتع بها البلديات فيما يتعلق بالعمليات التى تمارسها لتحقيق غاياتها بما فى ذلك الإعفاءات من الضرائب والرسوم البلدية والمالية والجمركية ولا سيما المنصوص عليها فى المرسوم التشريعى رقم ٩٤ المؤرخ فى ١٩٥٣/٤/٦ والمرسوم التشريعى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٣ المشار إليهما وبحق الاستملاك للنفع العام مع الصفة المستعجلة .

(٢) تشمل الإعفاءات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يلتزمون أعمال المؤسسة أو بعضها فى نطاق هذه الأعمال .

(٣) تتخذ التدابير اللازمة لرد الرسوم الجمركية بقرار يصدره وزير الاقتصاد والخزانة بناء على اقتراح وزير الإسكان والمرافق .

مادة ٣ :

(١) تتمتع بدلات بيع وتوزيع المساكن والأبنية والمقاسم والعائدة للمؤسسة بحق الامتياز على العقار .

(٢) يعفى تسجيل هذا الامتياز على صفحة العقار فى السجل العقارى من كل رسم .

(٣) يأتى هذا الامتياز بعد الامتياز الممنوح للخزانة تأمينا لاستيفاء الضريبة على العقارات والعرصات .

مادة ٤ — لايجوز إنشاء أى حق عينى على المقاسم والمساكن والأبنية المباعة أو الموزعة ما لم تسدد الذمة المترتبة للمؤسسة على أصحابها مع فوائدها .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام قانون نظام الإدارة المحلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وتعديلاته ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٥ و ٦ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ٢٩(أ) و ٣٠ و ٣١ و ٤٦ و ٦١ و ٦٢ و ٦٤ و ٦٦ و ٢/٧١ و ٧٢ و ٢/٨٣ و ٨٨ و ٩٣ و ٩٦ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النصوص الآتية :

" مادة ٥ — يكون لكل محافظة محافظ يصدر بتعيينه وإعفائه من منصبه قرار من رئيس الجمهورية وتسرى عليه الأحكام الخاصة بنواب الوزراء فيما يتعلق بمرتباته ومعاشه وأسبقيته ، وتسرى عليه فيما عدا ذلك الأحكام الخاصة بوكلاء الوزارات .

ويقسم المحافظ أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة أعمال وظيفته اليمين الآتية :

(أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن أحترم الدستور والقانون وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق) .

ويعتبر المحافظون مستقيلين بحكم القانون بانتهاء رياسة رئيس الجمهورية ويستمرون فى مباشرة أعمال وظائفهم إلى أن يعين رئيس الجمهورية الجديد المحافظين الجدد ولا يترتب على ذلك سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة " .

" مادة ٦ — يعتبر المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه ويتولى الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة .

ويكون المحافظ مسئولا عن الأمن والأخلاق العامة فى المحافظة ويرتبط فى ذلك ارتباطا مباشرا بوزير الداخلية الذى يصدر القرارات اللازمة فى هذا الشأن .

وللمحافظ فى حالة وقوع غصب بيّن على عقار أو على حقوق عينيه عقارية أن يصدر قرارا بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الغصب ، كما له عند وقوع اعتداء بيّن من شأنه إيجاد خلاف عام على الفلال يؤثر على الأمن أن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة عليها وأن يأمر بتوزيعها بين ذوى الاستحقاق وفق العرف الجارى أو أن يضعها أمانة لدى شخص ثالث دون أن يكون لذلك فى الحالتين تأثير فى الحكم الذى تصدره السلطات القضائية .

ويعتبر التعدى على حقوق الانتفاع بمياه الرى الثابتة بمثابة الغصب البيّن .

ويجب مراجعة المحافظ لإزالة الغصب أو الاعتداء خلال شهر من حدوثهما أو خلال ثلاثة أشهر بالنسبة للغائب عن أراضى الجمهورية وإلا خرج الخلاف عن اختصاص المحافظ .

ويبقى مفعول التدبير الإدارى قائما إلى أن يلغى أو يعدل بقرار مسبب من المحافظ أو بحكم أو قرار من السلطة القضائية .

ويجوز لكل وزير أن يعهد بقرار منه إلى المحافظ ببعض اختصاصاته وعلى المحافظ أن يبلغ ملاحظاته إلى الوزراء ذوى الشأن فى كل ما يتعلق بشئون المحافظة .

كما يتولى المحافظ الإشراف على جميع فروع الوزارات التى لم ينقل القانون اختصاصاتها إلى مجلس المحافظة ، ويشرف على موظفيها ويعتبر الرئيس المحلى لهم عدا رجال القضاء ومن فى حكمهم وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

ويختص المحافظ بالنسبة لهؤلاء الموظفين بما يأتى :

(ا) تعيين من لا تعلو درجته على الدرجة السابعة وذلك بناء على اقتراح الجهة ذات الشأن وفى حدود الميزانية التى تخصصها كل وزارة للمحافظة .

وفى جميع الحالات على الوزارات ذات الشأن أن تأخذ رأى المحافظ عند ترقية أو نقل موظفى فروعها فى المحافظة .

كما أن للمحافظ أن يقترح نقل أى موظف من محافظته إذا تراءى له أن وجوده فيها لم يعد يتلاءم مع المصلحة العامة .

وإذا لم تأخذ الوزارة برأى المحافظ فى الحالات المشار إليها فيما تقدم جاز له أن يرفع الأمر إلى وزير الإدارة المحلية .

(ب) توقيع الجزاءات التأديبية على جميع موظفى فروع الوزارات المشار إليها بالمحافظة فى حدود اختصاص الوزير .

وتسرى الأحكام المتقدمة الخاصة بسلطة المحافظ فى شأن موظفى الوزارات التى لم تنقل اختصاصاتها إلى المجالس المحلية ، بالنسبة لممثلى فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها إلى هذه المجالس " .

"مادة ١٠ — يكون لكل محافظة مجلس يطلق عليه اسمها ويكون مقره عاصمتها ويؤلف المجلس من :

(ا) المحافظ وتكون له الرئاسة .

ويحل مدير الأمن فى المحافظة محل المحافظ عند غيابه .

ويكون تعيين مديرى الأمن بالمحافظات بقرار من رئيس الجمهورية .

(ب) عدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على أربعة عن كل مركز أو قسم إدارى من المنتخبين انتخابا مباشرا بطريق الاقتراع السرى لعضوية اللجان التنفيذية للاتحاد القومى بالمحافظة وذلك بالطريقة التى يحددها الاتحاد القومى .

ويحدد عدد الأعضاء المذكورين عن كل مركز أو قسم إدارى بالاتفاق بين الوزير المختص والاتحاد القومى .

(ج) عدد من الأعضاء العاملين فى الاتحاد القومى لا يزيد على عشرة يختارون من ذوى الكفاية ويصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الاتحاد القومى وبناء على اقتراح المحافظ .

(د) أعضاء بحكم وظائفهم يمثلون المصالح الحكومية التى تبين فى اللائحة التنفيذية .

ويراعى دائما أن تكون الأغلبية للأعضاء المنتخبين ، فإذا لم تتوافر لهم الأغلبية جاز زيادة ممثلى كل مركز أو قسم إدارى إلى ستة أعضاء " .

" مادة ١٣ — يشترط فيمن يكون عضوا بالمجلس من المنتخبين أو المختارين أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

(١) ألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية كاملة .

(٢) أن يكون مقيما فى دائرة المجلس .

(٣) أن يحسن القراءة والكتابة .

(٤) أن يكون راغبا فى الاشتراك فى عضوية المجلس .

(٥) ألا يكون من إحدى الفئات الآتية :

(١) المحكوم عليهم بعقوبة جناية أو بالحبس فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد إليه اعتباره أو كانت العقوبة موقوفا تنفيذها .

(ب) من سبق فصلهم تأديبيا من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف مالم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل .

(ج) من سلبت ولايتهم أو عزلوا من الوصاية ، مالم تمض خمس سنوات من تاريخ الحكم بسلب الولاية أو العزل .

(د) المحرومون من الحقوق السياسية أو المدنية .

(هـ) المحجور عليهم مدة الحجر .

(و) المصابون بأمراض عقلية ، مدة حجزهم .

(ز) من شهر إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ شهر إفلاسهم مالم يرد إليهم اعتبارهم قبل ذلك".

" مادة ١٤ — لايجوز للعضو المنتخب الجمع بين عضوية أكثر من مجلس محلى واحد " .

" مادة ١٥ — إذا تبين عدم استكمال العضو المنتخب أو المختار الشروط الواردة فى المادة ١٣ أو فقد شرطا من هذه الشروط أثناء عضويته للمجلس أو زالت عنه عضوية اللجنة التنفيذية للاتحاد القومى أو العضوية العاملة فيه ، يصدر المجلس قرارا بإسقاط عضويته ويعلن خلو المحل .

ويجوز الطعن فى هذا القرار بغير رسوم أمام محكمة القضاء الإدارى "

" مادة ١٧ — تقدم الاستقالة من عضوية المجلس إلى رئيسه الذى يعرضها على المجلس فى أول جلسة تالية وتعتبر مقبولة إذا وافق عليها المجلس أو لم يبت فى أمرها خلال شهر من تاريخ تقديمها إليه وعندئذ يقرر المجلس خلو المحل " .

" مادة ٢٩ (١) — إيرادات مشتركة مع سائر مجالس المحافظات وتتضمن مايأتى :

(١) نصيب المجلس فى الضريبة الإضافية على الصادر والوارد ويحدد رئيس الجمهورية سعر هذه الضريبة الإضافية بحيث يكون حدها الأقصى ٣ ٪ من قيمة الضريبة الجمركية الأصلية . ويختص المجلس بنصف حصيلتها ، ويودع النصف الآخر فى رصيد الإيرادات المشتركة .

(٢) نصيب المجلس فى الضريبة الإضافية على الثروة المنقولة ويكون تحديد سعر هذه الضريبة الإضافية بقرار من مجلس المحافظة إذا لم تجاوز ٥ ٪ من الضريبة الأصلية وبقرار من الوزير المختص بعد موافقة نائب رئيس الجمهورية للإدارة المحلية إذا جاوزت ٥ ٪ بشرط ألاتجاوز ١٠ ٪ وما زاد على ذلك فى حدود ١٥ ٪ يكون بقرار من رئيس الجمهورية بعد الاتفاق بين الوزير المختص ووزير الاقتصاد والخزانة . ويختص المجلس بنصف حصيلة هذه الضريبة الإضافية ويودع النصف الآخر فى رصيد الإيرادات المشتركة .

وإذا اختلف المركز الرئيسى لإحدى المنشآت عن مركز نشاطها الفعلى ، اختص مجلس المحافظة الكائن فى دائرته مركز النشاط الفعلى بفرض الضريبة الإضافية واحتفظ بنصف حصيلة هذه الضريبة ويودع النصف الآخر فى رصيد الإيرادات المشتركة .

ويكون توزيع رصيد الإيرادات المشتركة من هذين الموردين على مجالس المحافظات بقرار من نائب رئيس الجمهورية للإدارة المحلية بناء على عرض الوزير المختص".

" مادة ٣٠ — يكون إنشاء مجالس المدن بقرار من الوزير المختص وذلك فى المدن التى تسمح ظروفها المعيشية والعمرانية بإنشاء مجلس مدينة فيها .

ويطلق على المجلس اسم المدينة التى ينشأ فيها "

" مادة ٣١ — يؤلف المجلس من :

(١) أعضاء لايجاوز عددهم ٢٠ من المنتخبين انتخابا مباشرا بطريق الاقتراع السرى لعضوية اللجنة التنفيذية للاتحاد القومى فى المدينة وذلك بالطريقة التى يحددها الاتحاد القومى .

(ب) عدد من الأعضاء العاملين فى الاتحاد القومى لايزيد على خمسة يختارون من ذوى الكفاية فى شئون المدينة ويصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الاتحاد القومى بناء على اقتراح المحافظ .

(ج) ستة أعضاء على الأكثر بحكم وظائفهم يمثلون الوظائف الحكومية التى تبين فى اللائحة التنفيذية .

ويراعى دائما أن تكون الأغلبية للأعضاء المنتخبين .

ويعين رئيس الجمهورية بقرار منه أحد الأعضاء رئيسا للمجلس وينتخب الأعضاء وكيلا للمجلس من بين الأعضاء المنتخبين " .

" مادة ٤٦ — يشكل المجلس القروى على الوجه الآتى :

(ا) أعضاء منتخبون لايجاوز عددهم ١٢ من المنتخبين انتخابا مباشرا بطريق الاقتراع السرى لعضوية اللجنة أو اللجان التنفيذية للاتحاد القومى فى القرية أو القرى التى يتألف منها المجلس وذلك بالطريقة التى يحددها الاتحاد القومى .

(ب) أعضاء بحكم وظائفهم ممن يعملون بالقرية أو القرى التى يتألف منها المجلس القروى ويصدر بتحديدهم قرار من المحافظ وفقا للأسس التى توضحها اللائحة التنفيذية .

ويجوز تعيين عضوين من الأعضاء العاملين بالاتحاد القومى يختاران من ذوى الكفاية فى شئون القرية ويصدر باختيارهما قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الاتحاد القومى وبناء على اقتراح المحافظ ويراعى دائما أن تكون الأغلبية للأعضاء المنتخبين .

ويتولى رئاسة المجلس أحد الأعضاء يعينه الوزير المختص لمدة سنتين بالاتفاق مع الاتحاد القومى بعد أخذ رأى المحافظ ويجوز تجديد تعيينه " .

" مادة ٦١ — يتولى نائب رئيس الجمهورية للإدارة المحلية وضع برامج تنفيذ أحكام هذا القانون بالتدريج خلال مدة أقصاها أربع سنوات ويحدد مواعيد تنفيذ هذه البرامج ويتابع تنفيذها .

وتتضمن هذه البرامج ما يأتى :

(ا) نقل الاختصاصات التى تباشرها الوزارات إلى الإدارة المحلية وفقا لأحكام القانون .

(ب) تدبير الاعتمادات اللازمة للسلطات المحلية ونقلها لميزانياتها .

(ج) نقل الموظفين اللازمين للعمل فى الإدارة المحلية بصفة نهائية".

" مادة ٦٢ — يتولى نائب رئيس الجمهورية للإدارة المحلية رسم السياسة العامة لنشاط المجالس المحلية فى نطاق السياسة العامة للدولة وفى حدود الاختصاصات الموكولة إلى المجالس فى هذا القانون .

كما يقوم بإبداء الرأى فى مشروعات القرارات وتشريعات الإدارة المحلية قبل عرضها على رئيس الجمهورية " .

" مادة ٦٤ — يتقاضى كل من الأعضاء المنتخبين والمختارين فى مجالس المحافظات مكافأة شهرية مقدارها ٢٠ جنيها ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح هذه المكافأة للأعضاء بحكم وظائفهم فى هذه المجالس .

ولا يتقاضى أعضاء مجالس المدن والمجالس القروية أية مرتبات أو أجور إضافية أو مكافآت عن أعمالهم فى المجلس فيما عدا ما قد يقرره المجلس بتصديق من الوزير المختص لكل عضو مقابل حضور الجلسات .

ومع ذلك يجوز تحديد مكافآت لرؤساء مجالس المدن والمجالس القروية على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

كما يجوز أن يسترد العضو نفقات انتقاله من محل اقامته إلى الجهات التى يكلف بأداء أعمال فيها " .

" مادة ٦٦ — إذا غاب العضو المختار أو المنتخب دون عذر مقبول عن جلسات المجلس أو اللجان التى اختير عضوا فيها أكثر من ثلاث مرات متتالية أو غاب دون عذر مقبول أكثر من ربع عدد الجلسات فى السنة الواحدة ، يخطر المجلس المحافظ ويعتبر العضو مستقيلا ويصدر بذلك قرار من المجلس بعد سماع أقوال العضو أو بعد إثبات غيابه عن الجلسة التى يدعى لحضورها لسماع أقواله فيها ولا يجوز عقد هذه الجلسة قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ دعوة العضو إليها .

وإذا غاب العضو بحكم وظيفته على النحو المبين فى الفقرة السابقة أخطر المجلس المحافظ لإبلاغ الوزارة ذات الشأن " .

" مادة ٧١ / ٢ — وتعتبر ميزانية كل مجلس مدينة وكل مجلس قروى ميزانية ملحقة بميزانية مجلس المحافظة " .

" مادة ٧٢ — يتولى نائب رئيس الجمهورية للإدارة المحلية فحص ميزانيات مجالس المحافظات قبل اعتمادها مع مراعاة أخذ رأى المحافظ المختص قبل إجراء أى تعديل فى ميزانيات المجالس . وتصدر ميزانية مجلس المحافظة بقرار من رئيس الجمهورية ، أما ميزانيات مجالس المدن والمجالس القروية فيعتمدها مجلس المحافظة " .

" مادة ٨٣ / ٢ — ويجوز للمحافظ أن يفوض ممثلى الوزارات المختلفة فى مجلس المحافظة فى إصدار قرارات التعيين المشار إليها إذا كانت الوظيفة لا تعلو درجتها على الدرجة السابعة كذلك يفوضهم إذا طلب إليه الوزير المختص إصدار هذا التفويض "

" مادة ٨٨ — تنشأ بديوان كل مجلس محافظة لجنة شئون موظفين تشكل من أحد أعضاء المجلس المعينين بحكم وظائفهم رئيسا ومن ثلاثة إلى خمسة من ممثلى الوزارات فى المجلس ومن اثنين من كبار موظفى المحافظة أعضاء ويكون تشكيل اللجنة بقرار من المحافظ " .

" مادة ٩٣ — تتولى كل وزارة التفتيش على أعمال المجلس فيما يتناول شئون المرفق المعنية به وعلى مدى تنفيذ المجالس للقوانين واللوائح المنظمة لهذه الشئون وتضع تقاريرها عن هذا التفتيش وتبلغ هذه التقارير للمجالس وللوزير المختص وتكون هذه التقارير محل الاعتبار عند تقرير الإعانة الحكومية للمجالس .

وإذا أسفر التفتيش عن وقوع خطأ أو إهمال جسيم فى أعمال المجلس المتعلقة بمرفق معين فللوزير ذى الشأن أن يكلف المجلس بتصحيح الخطأ أو بمعالجة الإهمال على وجه الاستعجال وله أن يعاقب موظف المرفق المتسبب فى هذا الخطأ أو الإهمال . ويتولى ديوان المحاسبات التفتيش على حسابات المجالس".

" مادة ٩٦ — عقب صدور قرار الحل يصدر الوزير المختص قرارا بتأليف مجلس مؤقت بالاتفاق مع الاتحاد القومى .

ويراعى فى تشكيل هذا المجلس أن يضم الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم فى المجلس المنحل وعددا من الأعضاء العاملين فى الاتحاد القومى من ذوى الكفاية الخاصة والمهتمين بشئون دائرة المجلس ، وتكون رئاسة مجلس المحافظة المؤقت للمحافظ " .

مادة ٢ — تضاف لكل من المادتين ٢٢ و ٣٧ من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه فقرة ثانية نصها الآتى :

" كما أن لكل مجلس أن يعهد لمجلس آخر بإنشاء أو إدارة الأعمال والمرافق المشار إليها لحساب المجلسين " .

وتحذف من المادة ٤٣ منه عبارة "المشار إليها" ومن كل من المادة ٤٥ من القانون والمادة ٣ من قانون الإصدار عبارة " بالاتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية " .

مادة ٣ — تستبدل بعبارة "١٠٠٠ جنيه" الواردة فى المادة ٢٥ من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه عبارة "٥٠٠٠ جنيه" .

مادة ٤ — تضاف إلى المادة ٣٤ من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه فقرة أخيرة نصها :

" ويجوز للمجلس التصرف بالمجان فى مال من أمواله الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل إلى أى شخص طبيعى أو معنوى بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك بعد موافقة الوزير المختص فى حدود ١٠٠٠ جنيه فى السنة المالية الواحدة أما فيما يجاوز ذلك فيكون التصرف فيه بقرار من رئيس الجمهورية " .

مادة ٥ — تضاف إلى نهاية المادة ٤٨ من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه الفقرة الآتية :

" (ز) حصيلة ضريبتى الملاهى والمراهنات المفروضتين فى دائرة اختصاص المجلس " .

مادة ٦ — تستبدل بعبارة " الدرجة الثالثة " الواردة فى المادة ٦٨ من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه عبارة " الدرجة الرابعة " .

مادة ٧ — تحل عبارة " نائب رئيس الجمهورية للإدارة المحلية " محل كل من عبارتى "اللجنة المركزية للإدارة المحلية" و " اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية " حيثما وردت فى قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦١

بتطبيق قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ على الإقليم الشمالى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ لعام ١٩٤٥ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٧٢ تاريخ ١٩٥٦/١/٢٣ فى شأن البلديات ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٦ تاريخ ١٩٥٧/١٢/٢١ فى شأن التنظيمات الإدارية ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩ ببيان طريقة تكوين اللجان المحلية للاتحاد القومى فى مدن وقرى الجمهورية العربية المتحدة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تطبق فى الإقليم الشمالى أحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية فيما عدا المواد ٢٩ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥/٢ و ٤٨ منه ، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى المواد التالية :